Distr.
GENERAL

A/36/101/Add.1
30 June 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٠٤ من القائمة الأولية*

وحدة التفتيش المشتركة

المساعدة التي تقدمها منظومة الامم المتحدة الى مؤسسات التعاون التقني الاقليمي المتعددة البلدان

تعليقات لجنة التنسيق الادارية

يحيل الأمين العام طي هذا ملاحظات لجنة التنسيق الادارية على تقرير لجنة التفتيش المشتركة المعنون " المساعدة التي تقدمها منظومة الامم المتحدة الى مؤسسات التعاون التقني الاقليمي المتعددة البلدان " (A/36/101 و Corr.1) .

* A/36/50 .

Digitized by UNOG Library

المرفـــق

تعليقات لجنة التنسيـــق الاداريـــة

أولا - مقدمـــــة

١ - يقدم تقرير وحدة التفتيش المشتركة الى الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحـــــدة تقييما بالغ النفع لأداء مؤسسات التعاون التقني الاقليمي المتعددة البلدان وأساليبها فـــي التعاون ، خاصة فيما يتعلق بامكاناتها بوصفها أدوات للتعاون التقني فيما بين البلـــدان النامية . واستنادا الى هذا التقييم يتضمن التقرير عددا من الاقتراحات والتوصيات القيمـــة جدا عن السبل والوسائل التي يمكن بواسطتها تعزيز فعالية تلك المؤسسات عن طريق جملـــة امور منها تحسين الانتفاع بالموارد التي توفرها منظومة الامم المتحدة .

٢ - وتلاحظ لجنة التنسيق الادارية أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة معني أساســـــا " بالمؤسسات التي يتم انشاؤها بناء على مبادرة لمجموعة من الحكومات كمشروع جماعي متعـــدد البلدان ، على أن تساهم بجزء من مواردها بشكل مؤقت هيئة واحدة على الاقل في منظومـــة الأمم المتحدة " (A/36/101 و Corr.1 ، الفقرة ١٥) .

٣ - ولم يغط التقرير بوجه عام المؤسسات الاقليمية والعالمية التي " تتبع هيئة في منظومـــة الامم المتحدة تكون مسؤولة عنها تماما ، ومن ثم تشكل أجزاء لا تتجزأ من منظومة الأمم المتحدة حتى اذا كان تمويلها يوفر من مصادر خارجة عن الميزانية " (المرجع نفسه) . ولذلك فان هـــذه الملاحظات تتصل أيضا ، في المقام الاول ، بنوع المؤسسات المشار اليه في الفقره ٢ أعلاه .

٤ - ويلاحظ تقرير المفتش أن " التعاون التقني الاقليمي بمعناه الكامل والسليم ، يجـــب أن يشمل تعزيز الاتصال والتفاعل والتضافر فيما بين البلدان المشتركة ، وذلك من اجـــل مساعدتها على بناء قدرتها على الاعتماد على نفسها عند معالجتها لمشاكل التنمية المشتركـــة" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠) . وتؤيد لجنة التنسيق الادارية رأي المفتش الذي مؤداه أن أنجع سبيل لاستغلال الموارد الاقليمية لمنظومة الامم المتحدة هو استخدامها للأغراض الـــتي تشتمل على تقديم الدعم الى مؤسسات اقليمية متعددة البلدان ، على أساس اهتمام البلـــدان المشتركة بالقيام على نحو فعال بالاشتراك في التعاون المتعدد البلدان وتصميمها على ذلك وهكذا فان لجنة التنسيق الادارية توافق على الفرضيات التي يتضمنها تقرير وحدة التفتيـــش المشتركة ومؤداها أن اشكال المساعدات التي تقدمها منظومة الامم المتحدة الى مؤسســـات التعاون التقني الاقليمي المتعددة البلدان والاغراض التي توجه اليها هذه المساعدات ينبغي أن تكون على نحو يدعم ويعزز الجهود المشتركة للبلدان المشتركة ، وأن يرامى فيها من وهـــي ألا تكون بديلا للدور المركزي الذي لا تستطيع أن تقوم به على نحو سليم سوى الحكومات . ومثل

Digitized by UNOG Library

هذه المساعدة ينبغي أن تعزز الاعتماد الحقيقي على الذات وتشجع وتدعم قيام البلدان المشتركة على نحو فعال بمسؤولياتها الاساسية فيما يتعلق بتوجيه وادارة المؤسسات المعنية وفقا لما وضعته من سياسات وأهداف .

٥ - وتتفق النهج التي اقترحها المفتش تماما مع المبادئ الاساسية التي تستند اليها سياسات التعاون التقني التي تتبعها منظومة الامم المتحدة ، والتي ينبغي بمقتضاها أن يستهدف ذلك التعاون مساعدة الحكومات على انشاء المؤسسات وتعزيز قدراتها الادارية وتوجيهها الى التحقيق الكامل لسلطة ومسؤولية الحكومات المعنية في كل مراحل تخطيط المشاريع وتنفيذها .

٦ - وتؤيد اللجنة ايضا الرأى الذى أعرب عنه المفتش بشأن ضرورة الاحترام الكامل لمركز الاستقلال الذاتي الذى تتمتع به المؤسسات ذات الصلة المشتركة بين البلدان والمحافظة عليه (انظر مثلا ، الفقرة ١٧٣ من التقرير) . وتعلق اللجنة في نفس الوقت أهمية على انشاء تفاعلات مؤثرة وتدفقات " ثنائية الاتجاه " للخبرة والمعلومات بين هذه المؤسسات ومختلف هيئات منظومة الامم المتحدة بشأن كافة المسائل موضع الاهتمام المشترك (انظر في هذا الصدد الفقرات ١٤٢ - ١٤٧ من التقرير) . وهي تتوقع أن تتزايد أهمية هذه التفاعلات باطراد في المستقبل ، نظرا للتطور الجارى لسياسات وأنشطة المنظومة ذاتها ولا سيما مايتعلق منها بالهياكل الاقليمية وما يتكامل معها من المؤسسات المشتركة بين البلدان . ويمثل هذا التطور استجابة للمطالب المتزايدة التي تطرح على المنظومة ليس فقط لتقديم الدعم بل أيضا للاسهام من طريق برامجها في تحقيق اعتماد البلدان النامية الجماعي على الذات على الصعيد دون الاقليمي والاقليمي والاقاليمي . وترى اللجنة أن اللجان الاقليمية وغيرها من هيئات منظومة الامم المتحدة ، سواء في المقر أو على الصعيد الاقليمي ، تستطيع أيضا أن تفعل الكثير لمساعدة الحكومات على تحديد الاشكال التنفيذية لتحقيق مايلزم من ترابط في العمل بين المؤسسات الاقليمية ، والتعبير من الاهداف العالمية والاقليمية بالعمل على الصعيد القطرى - وهو هدف يشدد عليه تقرير المفتش وتعلق عليه اللجنة أهمية قصوى .

٧ - ويترتب على ما تقدم من ملاحظات أن المنظمات الاعضاء في لجنة التنسيق الادارية توافق بوجه عام على جوهر التحليل والنتائج الواردة في التقرير بما في ذلك على الاخص التوصيات المتعلقة ببرمجة المساعدة وتنفيذها والاشراف عليها ومتابعتها . وهي تنوى ، رهنا بما تبديه مجالس الادارة المعنية من آراء ، أن تولي كامل الاعتبار الى هذه التوصيات لدى تقديم المساعدة الى المؤسسات ذات الصلة وتعاونها معها في المستقبل .

٨ - والملاحظات والنتائج الواردة في التقرير تتصل أيضا بعدد من المسائل الاخرى التي تبحث الآن فعلا في اطار المنظومة وستؤخذ في الاعتبار لدى اعداد الدراسات والتقارير ذات الصلة . وهكذا ، وعلى سبيل المثال فان الملاحظات الواردة في التقرير بشأن ضرورة تعزيز قدرة الحكومات على اتخاذ القرارات المتعلقة بالأولويات الاقليمية ستؤخذ في الحسبان فيما يبذل الآن من جهود اضافية لتحديد الاثار التي تترتب بالنسبة الهياكل الاقليمية لمنظومة

Digitized by UNOG Library

الامم المتحدة على قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي بمنظومة الامم المتحدة ، وستراعى توصيات المفتش المحددة بشأن دور المنسق المقيم في تعزيز ماستقدمه منظومة الامم المتحدة من دعم لتطوير المؤسسات الاقليمية المشتركة بين البلدان لدى زيادة تفصيل مهام المنسق المقيم المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

٩ - وحيث أن اللجنة توافق ، كما ذكر أعلاه ، على تقرير وحدة التفتيش المشتركة في جوهره فان الملاحظات التالية تركز على التوصيات المحددة التي تستدعي ابداء بعض ملاحظات تحت العناوين التالية :

(أ) نطاق مؤسسات التعاون التقني الاقليمي ؛

(ب) الاطار القانوني ؛

(ج) مصدر التمويل ؛

(د) الادارة والموظفون ؛

(هـ) الشبكات الاقليمية .

ثانيا - نطاق مؤسسات التعاون التقني الاقليمي

١٠ - يوصي المفتش بأن المؤسسات الاقليمية ينبغي " أن تباشر مهامها باعتبارها مراكز للخبرة الرفيعة ، قادرة على تعبئة طاقة فكرية قوية من أجل احداث التغييرات الانمائية التي تنشدها البلدان المشتركة " (A/36/101 و Corr.1 ، الفقرة ١٩٠) . وفيما يتعلق ببرامج التدريب يلاحظ المفتش أن هذه المؤسسات ينبغي " أن تعنى أولا وقبل كل شيء بما يمكن أن يطلق عليه التدريب غير المباشر ؛ أى تدريب المدربين ، وتطوير اساليب التدريب والمواد ، والمناهج الدراسية ، فضلا عن البحوث التي يتعين ان تدخل في عملية الاعداد لهذه الوظيفة وممارستها " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٤) . وفيما يتعلق بالبحوث يوصي المفتش بأن تتضمن برامج عمل هذه المؤسسات ، كلما كان ذلك ضروريا ، عنصر بحث عملي كي توفر الدعم لمهامها التدريبية والاستشارية ولاعطاء دورها القيادى مضمونا . كما يلاحظ المفتش انه يوجد اتجاه في كثير من المؤسسات الاقليمية نحو " تعدد الاغراض " أى " التوسع الى مايتصل بالموضوع من أنشطة بحثية وخدمات استشارية ونشر للمعلومات وما الى ذلك " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٧) ويؤيد التقرير هذا الاتجاه تأييدا كاملا ، ويبرز حاجة هذه المؤسسات الى بناء " كتلة حرجة " عن طريق تقديم نطاق واسع من الخدمات من شأنه أن يحقق الفائدة الفعالة القصوى من مواردها . ويلاحظ أن هذا " يعوقه وجود قدر معين من الازدواج فيما

Digitized by UNOG Library

بين المؤسسات الاقليمية ... (مما) ... يؤدى الى خلق تنافس لا لزوم له على الموارد المالية والمهنية الشحيحة " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٧) .

١١ - وتوافق اللجنة بوجه عام على هذه التوصيات ، خاصة فيما يتعلق بملاحظات المفتش بشأن مزايا " التركيز الحصيف للموارد " . وهي تلاحظ أن تحديد الحجم الامثل لكل من المؤسسات ينبغي أن يتم نتيجة لتحقيق توازن سليم بين الحاجة الى ضمان تمتع المؤسسة بالقدرة الكافية على التأثير الحقيقي في مجال اهتمامها المحدد وضرورة الاستجابة الى المتطلبات دون الاقليمية والفنية الخاصة والأولوية النسبية التي يجب أن تعطى في كل حالة الى الانشطة التدريبية من ناحية ، (وهي تصبح في كثير من الاحيان ، كما ذكر المفتش ، اكثر ماتكون فاعلية عندما تنظم تنظيما غير مركزى) والى البرامج البحثية من ناحية أخرى (وهي تستفيد بوجه عام من النهج المتسمة بمزيد من المركزية) . وستظل الحاجة قائمة لمؤسسات صغيرة نسبيا تعمل في ميادين عالية التخصص أو محددة على نحو ضيق .

ثالثا - الاطار القانوني

١٢ - يلاحظ المفتش أنه " مهما كان حجم ... المؤسسات أو نوعها ، فمن الضرورى أن تقام بالاستناد الى ترتيبات قانونية . ولكن هذا المبدأ لم يتبع في كل الحالات رغم وجود تسليم متزايد بأن هناك ارتباطا كبيرا بين فعالية المؤسسة ودرجة ماتبديه الحكومات المعنية من التزام ملموس . وينبغي تشجيع الحكومات على الدخول بأثر رجعي في الاتفاقات القانونية الضرورية ، حيثما لاتوجد مثل هذه الاتفاقات " (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥١) .

١٣ - ويرى بعض أعضاء اللجنة أن هذا المبدأ ، رغم أنه سليم جدا ، في حاجة الى مرونة في التطبيق مع ايلاء الاعتبار الواجب الى ديناميات العلاقات الحكومية الدولية في كل منطقة أو منطقة فرعية وما لهذه العلاقات من سمات خاصة . وينبغي الحرص ايضا ، ولا سيما في المراحل المبكرة من انشاء أية مؤسسة ، على أن لايكون الاطار الايجابي المنظم لعملياتها أوسع نطاقا أو أكثر تكلفة مما يقتضيه معدل أنشطتها الفعلية .

رابعا - مصادر التمويل

١٤ - شدد المفتش على ضرورة أن تكون المؤسسات الاقليمية ، كقاعدة عامة ، منشأة ومدعمة من قبل الحكومات المشتركة فيها لكي تصبح مؤهلة للحصول على دعم من منظومة الامم المتحدة .

١٥ - وتؤيد اللجنة بوجه عام هذا الاشتراط والتوصيات ذات الصلة التي تستهدف تعزيز الاستقلال المالي للمؤسسات الاقليمية ومن ثم قابليتها للبقاء ، عن طريق تقديم الحكومات للمساهمات على اساس مضمون وستمر ، وتركيز الدعم المقدم من منظومة الامم المتحدة بعد ذلك

Digitized by UNOG Library

على برامج محددة بدلا من التكاليف التأسيسية . بيد أن اللجنة تعتقد أنه ستظل ثمة حاجة الى بعض المرونة في تنفيذ هذه التوصية ، مع ايلاء الاعتبار الى قدرة البلدان المشتركة ، في كل حالة على الاسهام في تقديم الدعم المالي الاساسي . وثمة أهمية لممارسة هذه المرونة بوجه خاص لانها ،كما يلاحظ المفتش ، لازمة لتشجيع قيام المؤسسات الاقليمية التي تكون غالبية اعضائها من أقل البلدان نموا ولتأمين قابليتها للبقاء . وينبغي ايضا اتخاذ التدابير المناسبة لضمان مشاركة جميع الحكومات المشتركة ، على نحو كامل ومنصف ، في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبرمجة والادارة بصرف النظر عن الانصبة النسبية للبلدان المشتركة في تمويل المؤسسة .

١٦ - ومن الجدير بالتعليق أيضا اقتراح المفتش بأنه ينبغي أن تدمج مدخلات الوكالات مع المساهمات التي تقدمها الحكومات الى المؤسسات الاقليمية (المرجع نفسه ، الفقرات ٩٤ - ١٠٩ و ٢٦٦) . وفي حين أن الاقتراح جدير بأن يدرس بجدية ، حيث أن من شأنه أن يؤدي الى تعزيز الاستقلال الذاتي للمؤسسات المعنية فيما يتعلق بالميزانية والادارة ، فان اللجنة تلاحظ أن تنفيذه سيتطلب تغييرا في الممارسات القائمة فيما يتعلق بالمسؤولية قبل الوكالات الممولة من استخدام موارد التعاون التقني المقدمة منها . وأخيرا فقد أبدى بعض أعضاء اللجنة تحفظات بشأن اقتراح المفتش المتعلق بتقسيم أرقام التخطيط الارشادية على أساس تناسبي فيما بين بلدان المنطقة . وهم يرون أن مثل هذا النهج يمكن أن يجعل من أرقام التخطيط الارشادية الاقليمية مجرد اضافة لارقام التخطيط الارشادية للبلدان ، فضلا عن أنه يحتمل أن يكون باهظ التكاليف ومعوقا من الناحية الادارية ولا يتفق مع الاهداف الاساسية التي يستند اليها وضع أرقام التخطيط الارشادية الاقليمية .

خامسا - ادارة المؤسسات وموظفوها

١٧ - من بين مايوصي به تقرير وحدة التفتيش المشتركة أن يراعى بدقة في استخدام الموظفين الدوليين الآتين من طريق المساعدة المقدمة من منظومة الامم المتحدة ، انه مورد مؤقت ، سواء للمساعدة فيما يتعلق بالاضطلاع بانشطة برنامجية محدودة المدة أو بالتعزيز المؤقت لقدرات موظفي المؤسسات الدائمين . " ولا ينبغي أن تقوم أي من منظمات الامم المتحدة بتعيين مدير لاحدى المؤسسات الاقليمية المتعددة البلدان ودفع مرتبه الا في الظروف الاستثنائية وفي مثل هذه الحالات ، يقدّم المدير الى المؤسسة بوصفه واحدا من موظفي المساعدة التشغيلية وعلى أساس العمل مع المؤسسة لفترة محدودة " (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧٤) .

١٨ - وفي حين توافق اللجنة بوجه عام على جوهر توصيات المفتش فيما يتعلق بالادارة وتدبير الموظفين فهي تلاحظ أن قيام وكالات الامم المتحدة بتعيين مديري المؤسسات الاقليمية لا يعني بالضرورة ان تكون المشاركة الحكومية الدولية غير كافية كما يعتقد المفتش فيما يبدو . ويمكن الاشارة على سبيل المثال الى مركز البلدان الامريكية للبحوث والوثائق المتعلقة بالتدريب المهني

Digitized by UNOG Library

الذى أثنى عليه التقرير لما يقدمه من دعم على نطاق المنطقة وماله من علاقات فعالة مع مؤسسات التدريب القومية والذى يرأسه مدير معين من قبل وكالة من وكالات الأمم المتحدة تتولى دفع مرتبه . وينبغي أن يضاف أن مثل هذه التعيينات تسبقها عادة استشارات غير رسمية مع الحكومات المعنية . وترى اللجنة أن الاعتبار الغالب في هذا الصدد ينبغي أن يتمثل في قيام الحكومات المشتركة بانشاء الآلية المناسبة واستخدامها بالكامل للاضطلاع على نحو فعال بالتوجيه والاشراف والرقابة على كافة الجوانب التشغيلية والادارية للمؤسسات الاقليمية بصرف النظر عن الترتيبات المتعلقة بالتعيين في وظائف محددة وتمويلها في اطار المؤسسة المعنية .

سادسا - الشبكات الاقليمية

١٩ - يلاحظ المفتش أن مؤسسات التعاون التقني المشتركة بين البلدان يمكن أن تعمل الكثير لتعزيز دورها الحساس بتخصيص جزء كبير من مواردها لاتخاذ أو تدعيم الترتيبات المتعلقة بانشاء الشبكات بالمزاوجة والتي تتم مع سائر المؤسسات العاملة في نفس الميدان .

٢٠ - وتوافق اللجنة بوجه عام على النتيجة المذكورة أعلاه التي توصل اليها المفتش وعلى الملاحظات المؤيدة لها الواردة في التقرير والمتعلقة بفوائد الترتيبات المتعلقة بانشاء الشبكات من ناحية اسهامها في التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وتعزيز الاعتماد الجماعي على الذات وكذلك تحقيقها لفعالية التكاليف والمزايا النسبية للهياكل المركزية مقابل الترتيبات المتعلقة بانشاء الشبكات . بيد أن اللجنة تلاحظ أن الظروف قد تختلف وتؤثر في القرارات التي تتخذها الحكومات المشتركة ، في كل حالة ، فيما يتعلق بأنسب الترتيبات وأصوبها . وتتضمن هذه الظروف درجة نمو المنطقة أو المنطقة الفرعية المعنية وعدد المؤسسات الموجودة بالفعل ؛ والمتطلبات الفنية التي يجب أن تستوفيها المؤسسات المعنية ؛ والأولوية النسبية التي تعطى للبحوث من ناحية والتدريب من ناحية أخرى في برنامج عمل المؤسسات المعنية ، كما ذكر في الفقرة ١١ أعلاه . وتوافق اللجنة أيضا على ما لاحظه المفتش من أن استخدام أرقام التخطيط الارشادية الاقليمية لدعم المؤسسات القومية المشتركة في الترتيبات المتعلقة بانشاء الشبكات يمكن أن يكون مناسبا في بعض الظروف ، على أن يتم هذا بناء على قرارات تتخذ بعد مشاورات جماعية فيما بين الحكومات المشتركة .

- - - - -

Digitized by UNOG Library